هلاكه لا يضمنها المستعير وسواء كان حيوانا او ثيابا او حليا
مما يظهر او يخفى الا ان يتعدى فيه هذه اظهر الروايات
وذهب قتادة وغيره الى انه اذا اشترط المعير على المستعير
الضمان صارت مضمونة عليه بالشرط وان لم يشترط لم تكن
مضمونة **فصل** واذا استعار شيئا هل له ان يعيره
لغيره قال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن المالك
اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال احمد لا يجوز
الا باذن المالك وليس للشافعي فيها نص ولاصحابه وجهان
اصحهما عدم الجواز **فصل** واختلفوا هل للمعير
ان يرجع فيما اعاره فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو بعد القبض وان لم
ينتفع بها المستعير وقال مالك ان كان الى اجل لم يكن
للمعير الرجوع فيها الى انقضاء الاجل ولا يملك المعير
استعارة العارية قبل انتفاع المستعير بها واذا اعاد
ارضا لبنا او غراسا قال مالك ليس له ان يرجع فيها
اذا بناها او غرسها بل للمعير ان يعطيه قيمة ذلك مقلوعا
او يأمره بقلعه ان كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مؤنة
فليس له ان يرجع قبل انقضائها فاذا انقضت فللخيار
للمعير كما تقدم وقال ابو حنيفة ان وقت له وقتا قلة
ان يجبره على القلع والا فليس له الاجبار قبل انقضائها
وقال الشافعي واحمد ان شرط عليه القلع فله ان يجبره
على اي وقت اختار وان لم يشرط فان اختار المستعير

القلع

القلع قلع وان لم يختر فللمعير الخيار بين ان يتملكه بقيمته
او يقلع ويضمن ارش النقص فان لم يختر لم يقلع ان بذل
المستعير الاجرة **كتاب الغصب**
الاجماع منعقد على تحريم الغصب وباثم الغاصب وانه
يجب رد المغصوب ان كان عينه باقية ولم يخف من رده
اتلاف نفس واتفق الائمة على ان العروض والحيوان
وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا اتلف وغصب يضمن
بقيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجده الا
في رواية عن احمد **فصل** ومن جنى على متاع انسان
فاتلف عليه غرضه المقصود منه فالمشهور عن مالك
انه يلزمه قيمته لصاحبه ويأخذ الجاني ذلك الشيء
المتعدي عليه ولا فرق في ذلك بين الركوب وغيره ولا
بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه كما يعلم ان مثله
لا يركب مثل ذلك اذا جنى عليه وسواء كان حمارا او بغلا او
فرسا هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى
ان للجاني ما نقص وقال ابو حنيفة ان جنى على ثوب حتى
اذهب اكثر منافعه لزمه قيمته وسلم الثوب اليه
وان اذهب نصف قيمته او دونها فله ارش ما نقص
وان جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره
فانه اذا قلع احدى عينيه لزمه قيمته وفي العينين
جميع القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكه قاضيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)